

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله وإن نوى القصر إلخ لا يتأتى هنا تعداد الصور في أصل النية لأنها الأصل ففي هذا القسم أربع صور فقط أفادها المصنف بقوله فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه وسهوا أو تأويلا أو جهلا ففي الوقت فجملة صور هذا المبحث ست وثلاثون صورة قوله بأن يرى أن القصر لا يجوز إلخ أراد مراعاة من يقول بذلك ولو خارج المذهب ففي كتب الحديث بعض السلف كان يرى أن القصر مقيد بالخوف من الكفار كما في آية وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح الآية وكانت عائشة لا تقصر قوله فإن تبعه بطلت أي حيث كان متيقنا انتقاء الموجب وإلا فيأمر بالاتباع لجريانها على مسألة قيام الإمام لزائدة قوله بل يجلس أي حيث كان متيقنا انتقاء الموجب قوله وهو مشكل ولعله خفف الأمر في الجاهل والمتأول القول بعدم جواز القصر أو الإتمام أفضل قوله فظهر خلافه أي وأما إن لم يظهر خلافه بل وافق طنه فالصلاة صحيحة وإن لم يظهر شيء فباطلة أيضا كما في النقل عن ابن رشد فالمفهوم فيه تفصيل قوله نية وفعلا أي لأن هذا الداخل نوى القصر وسلم من اتنتين والإمام نوى الإتمام وسلم من أربع قوله فقد خالف فعله نيته أي فهو كمن نوى القصر وأتم عمدا